E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/53
5 March 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ٢٠ من جدول الاعمال

تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

الرئيسة ـ المقررة: الآنسة زاغوركا إيليتش (يوغوسلافيا)

مقدمة

ألف ـ إنشاء الفريق العامل

١ ـ قررت لجنة حقوق الإنسان، بالقرار ١٩٩٠/٤٥، أن تنشئ في دورتها السابعة والاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية من أجل مواصلة النظر في مشروع إعلان بشان حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية والشروع في القراءة الثانية إثر استكمال القراءة الاولى لمشروع النص من قبل الفريق العامل في الدورة السادسة والاربعين للجنة.

٢ ـ وعقد الفريق العامل احدى عشرة جلسة في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٨ شباط/فبراير وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

٣ - وانتخب الفريق العامل بالإجماع ، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ شباط/فبراير ، الآنسة زاغوركا إيليتش (يوغوسلافيا) رئيسة - ومقررة له .

باء - الوثائق

٤ - كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1991/WG.5/L.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين للنظر في وضع إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، الوارد في المرفق الأول لنص مشروع الإعلان كما اعتمد في القراءة الأولى (E/CN.4/1990/41) ؛

(ج) تجميع تحليلي للتعليقات الواردة عملا بالفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٥ المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1991/51 وAdd.1) ؛

(د) استعراض فني لنصوص مواد مشروع الإعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أعدته الأمانة (E/CN.4/1991/WG.5/CRP.1) ؛

(هـ) تجميع تحليلي لمقترحات تتصل بالمادتين ١ و٢ من مشروع الإعلان (E/CN.4/1991/WG.5/CRP.2) ؛

(و) ورقتا عمل مقدمتان من النمسا (E/CN.4/1991/WG.5/WP.1 وWP.4) ؛

(ز) ورقة عمل مقدمة من الفريق المعني بحقوق الأقليات (E/CN.4/1991/WG.5/WP.2) ؛

(ح) ورقة عمل تتضمن مقترحات مقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والسويد (E/CN.4/1991/WG.5/WP.3) ؛

(ط) ورقة عمل مقدمة من مجلس الجهات الاربع (E/CN.4/1991/WG.5/WP.5) ؛

(ي) ورقة عمل مقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1991/WG.5/WP.6) ؛

(ك) ورقة عمل مقدمة من فرنسا (E/CN.4/1991/WG.5/WP.7) ؛

(ل) ورق عمل مقدمة من الصين (E/CN.4/1991/WG.5/WP.8) ؛

(م) ورقة عمل مقدمة من النمسا (E/CN.4/1991/WG.5/WP.9) .

٥ - بالإضافة إلى ذلك كان أمام الفريق العامل عدد من الاقتراحات المكتوبة فيما يتعلق بشتى مشاريع المواد كما وضعتها أفرقة الصياغة غير الرسمية . وتستنسخ هذه النصوص في التقرير .

أولا - المناقشة العامة

٦ - بناء على اقتراح الرئيسة - المقررة وتمشيا مع الاستعراض الفني الذي أعدته الأمانة (E/CN.4/1991/WG.5/CRP.1) بدأ الفريق العامل مناقشته بقضيتين تمسان مشروع الإعلان ككل وهما تعريف المستفيدين ومسألة الحقوق الفردية و/أو الجماعية .

ألف - تعريف المستفيدين

٧ - تحت هذا العنوان أشير ما مضى من نقاش وتمت الإشارة إلى صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمقترحات التالية العديدة التي قدمت والتي أدرجت في تجميع الأمانة (E/CN.4/1987/WG.5/WP.1) . وكان هناك اتفاق عام على أن هذه المشاكل القائمة منذ أمد طويل ، فضلا عن مصاعب مماثلة ووجهت في إعداد التشريعات الوطنية ، لا ينبغي أن تؤخر باستمرار أعمال الفريق العامل الواجب أن يباشر الصياغة على أساس من المرونة وبتوخي ما هو عملي .

٨ - وفي معرض هذه المناقشة قدم الوفد النمساوي المقترح التالي:

"لأغراض هذا الإعلان ، يعني مصطلح 'أقلية' مجموعة تتواجد على مدى الأجيال في دولة في مركز غير مهيمن ، لأفرادها ، برغم أنهم رعايا تلك الدولة ، سمات إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن سمات باقي السكان وتحدوهم الرغبة في صيانة ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم ." .

٩ - تم الإعراب عن وجهة النظر القائلة بأن هذا الإعلان لا ينبغي أن يتضمن بالضرورة تعريفا لمصطلح "الأقلية" ، نظرا لأن مثل هذا التعريف تخلو منه سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان . وتمت الإشارة إلى أن مشروع الإعلان باستخدامه لأوصاف القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية بعد هذا المصطلح يحدد سلفا النطاق الذي سيتخذه والأفراد الذين يقصدهم . ومع ذلك يتوجب بذل جهد من أجل توضيح المعنى إلى الحد الممكن . وقيل كذلك إن الإعلان يمكن أن ينفذ على النحو الأمثل دون تعريف دقيق للمصطلح حيث إنه يتضح من معناه المتعارف أي المجموعات يشير إليها المصطلح في الحالات المحددة . .

١٠ - وتم الإعراب عن القلق إزاء إضافة الأقليات القومية إلى تلك المدرجة في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فمن ناحية أعرب عن تفضيل التركيز على ضمانات للأقليات القومية فحسب لأن المفروض ، كمسألة مبدإ قائم ، أن يتمتع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية بالمساواة مع بقية المواطنين

في الدولة . وقيل أيضا إن الحاجة تدعو إلى النسج على منوال المادة ٢٧ . ومن ناحية أخرى قيل إنه سيكون من الصعب أو حتى من المستحيل وضع أوجه تمييز قانونية بين المجموعات القومية والمجموعات الإثنية وإن عبارة "الإثنية" ربما تشمل "القومية" وإنه لتجنب اللبس على صعيد مختلف الولايات القضائية يتوجب على الفريق العامل أن يضع صياغة شاملة لكل هذه العناصر . وأثناء المناقشة في القراءة الثانية لفقرات الديباجة أمكن الاهتداء إلى مثل هذه الصياغة (انظر أدناه) .

باء - الحقوق الفردية و/أو الجماعية

١١ - أعرب عن الرأي القائل إن حقوق الأفراد بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى الأقليات ، تتسم بأهمية أساسية ويتوجب توكيدها في مشروع الإعلان . وقيل إن حماية جميع الأفراد من التمييز وخلق مجتمعات يمكن لهم فيها التمتع الحر بحقوقهم وحرياتهم هو جوهر عملية الصياغة . ولهذه الأسباب فإن عبارة "الأشخاص المنتمين إلى" يتوجب الحفاظ عليها في نص مشروع الإعلان ما أمكن ذلك .

١٢ - وتم الإعراب كذلك عن الرأي القائل بأن المجموعات من حيث أنها مجموعات تجب حمايتها بغية تحقيق الحماية الفعالة للأفراد فيها . وفي هذا السياق تمت الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والمتعلق بمصير الأقليات . والصيغة المستخدمة في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أي عنصر الاشتراك الوارد في الجملة "بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" ، اثيرت مرارا بوصفها جسرا ممكنا بين نهج الحقوق الفردية ونهج الحقوق الجماعية .

١٣ - وفي ختام هذه المناقشة رئي أن الخيار بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية ليس خيارا مطلقا ولكنه سيتوقف وينبغي أن يتوقف على سياق الحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في كل مادة من مشروع الإعلان . ورئي أن المحتمل ، على إثر فحص مضمون كل مادة ، أن يطبق كلا النهجين بطريقة عملية ومتوازنة .

ثانيا - المناقشة المتعلقة بنص مشروع الإعلان

ألف - العنوان

١٤ - رئي أنه لأسباب تتعلق بسهولة الإشارة والتبسيط يمكن اختصار الإعلان بحيث يصبح نصه "إعلان بشأن حقوق الأقليات" أو كبديل لذلك "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات" .

١٥ - وفي ضوء المناقشة العامة السابقة المتعلقة بالتعريف ومسألة الحقوق الفردية و/أو الجماعية تم الاتفاق على إرجاء النظر في صياغة العنوان إلى مرحلة لاحقة .

١٦ - وفي جلسته العاشرة ، تناول الفريق العامل بالنظر عنوان مشروع الإعلان وقرر أن يكون نصه ، إسوة بالصياغة الواردة في المادة ١: "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية" .

١٧ - وعلى إثر اعتماد العنوان أشار وفد ألمانيا إلى الوثيقة A/2929 "شروح لنص مشروعي العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان" الصفحة ٦٣ ، فطلب أن يدون رسميا ما يلي:

"جرى بعض النقاش لمعنى كلمة 'أقليات' . ونحن نفهم أن هذا المصطلح ينبغي أن يغطي فقط مجموعات منفصلة أو متميزة محددة بوضوح ومتواجدة منذ أمد على إقليم دولة ما" .

"ونفهم علاوة على ذلك أن الأحكام المتعلقة بحقوق الأقليات لا ينبغي تطبيقها على نحو يشجع خلق أقليات جديدة أو يمنع عملية الاستيعاب . ولا يجوز تفسير مثل هذه الحقوق على نحو يعطي الحق لأي مجموعة مستوطنة في إقليم دولة ما ، ولا سيما في ظل أحكام قوانين الهجرة ، في أن تشكل داخل تلك الدولة جماعات مستقلة قد تعوق وحدتها الوطنية أو أمنها الوطني ." .

باء - مناقشة فقرات الديباجة

الفقرة ١

١٨ - اعتمد نص الفقرة ١ ، كما هو محدد في مشروع الإعلان الذي اعتمد في القراءة الأولى ، دون أي تغيير في الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل[(١)] .

الفقرة ٢

١٩ - أبديت أثناء المناقشة تعليقات شتى فيما يتصل بأي التعبيرات التي تفتتح بها الفقرة وهي "وإذ تعيد تأكيد" و"وإذ تكرر" و"وإذ تعلن" يكون أنسبها . ورأى وفد آخر أن عبارات "إذ تؤكد" أو "إذ تشدد" أو "إذ تؤكد مجددا بشكل راسخ" ينبغي أن تستخدم في الفقرة عوضا عن البدائل المنصوص عليها في القراءة الأولى .

٢٠ - وبعد مناقشة موجزة تم الاتفاق ، في الجلسة الثانية ، على أن كلمة "إذ تعيد تأكيد" هي أنسبها لغرض مشروع الإعلان نظرا لأن الغاية من مشروع الإعلان ، كما أشار إلى ذلك أحد الوفود ، هي تحقيق التقدم في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات . وحذفت الأقواس المعقوفة المحيطة بكلمة "وإذ تعيد تأكيد" كما حذفت عبارتا "وإذ تكرر" و"وإذ تعلن" . وتبعا لذلك اعتمدت الفقرة في القراءة الثانية[(١)] .

الفقرة ٣

٢١ - اقترح أحد الوفود أنه بالنظر إلى حقيقة أن هذه الفقرة هي ذات طبيعة عامة وليست حكما يقرر حقوقا محددة للأقليات ، يتوجب حذف الصيغة "[المتعلق بحقوق] [الأشخاص المنتمين إلى أقليات] [الأقليات]" . وأقر الفريق العامل هذا الاقتراح واتفق على أن الأحكام المتعلقة بحقوق الأقليات المحددة يتوجب مناقشتها في الفقرات التالية . وتمشيا مع المقترحات التي تقدمت بها وفود عديدة قرر الفريق العامل أن يستعيض عن كلمتي "الواردة في" بالعبارة "التي تشكل أساس" .

٢٢ - واقترح وجوب إضافة الصكوك الدولية التالية إلى قائمة الصكوك المشار إليها في هذه الفقرة وهي: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، واتفاقية حقوق الطفل . وتمت الإشارة إلى أن من الأهمية بمكان التأكيد على التواصل بين هذه الصكوك ومشروع الإعلان الحالي . وقرر الفريق العامل أن تدرج الصكوك الآنفة الذكر وفقا للتسلسل الزمني لاعتمادها . وتقدم أحد الوفود باقتراح يقضي بأن يشار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولم يقابل بتأييد إجماعي من الفريق العامل .

٢٣ - واعتمدت الفقرة ٣ من الديباجة ، بصيغتها المعدلة ، في القراءة الثانية أثناء الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل[(١)] .

الفقرة ٤

٣٤ - فيما يتعلق بمضمون هذه الفقرة فضلت وفود عديدة عبارة "وإذ تستلهم" عوضا عن العبارة البديلة "وإذ تستند إلى" . وقيل إن هذه العبارة تعكس عمل هذا الفريق العامل على النحو الانسب . ورأى أحد الوفود أن عبارة "وإذ تستند إلى" تكون أنسب من وجهة النظر القانونية . وقرر الفريق العامل تعديل الفقرة بحذف "[وإذ تستند إلى]" .

٣٥ - قرر الفريق العامل عدم إضافة عبارة "قومية" إلى الفقرة لانها تشير صراحة إلى المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لا يستخدم فيها هذا التعبير .

٣٦ - واقترح أحد الوفود أن تدرج في الفقرة إشارة إلى اللغة التي استخدمتها لجنة حقوق الإنسان في التقرير المتعلق بدورتها الثالثة (E/259) وبموجبها أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . واقترح وفد آخر إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ولكن الفريق العامل قرر أن تتضمن هذه الفقرة فقط إشارة إلى المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٧ - اعتمدت الفقرة ٤ من الديباجة ، بصيغتها المعدلة ، في القراءة الثانية التي جرت في الجلسة الثالثة للفريق العامل[(١)] .

الفقرة ٥

٣٨ - اقترحت وفود عديدة وجوب أن يدرج تعبير "قومية" في تعداد أنواع الاقليات المشمولة بهذه الفقرة . وبعد أن نظر في مختلف الشروح الواردة في مقام آخر من هذا التقرير قرر الفريق العامل حذف الاقواس المعقوفة المحيطة بتعبير "قومية" .

٣٩ - تساءل أحد الوفود عما إذا كان إدراج التعبير "قومية" في هذه الفقرة يعني أن هذا التعبير سيكون مقبول الاستخدام في مختلف مواضع مشروع الإعلان . وقرر الفريق العامل أن تستخدم عبارة "قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية" في مختلف المواضع . واعتمد النص والفقرة على هذا النحو في القراءة الثانية التي أجراها الفريق العامل . وتقرر ، في الجلسة الخامسة للفريق العامل ، وبعد النظر في مقترح مقدم من أحد الوفود أن يستعاض عن عبارة "أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية" بعبارة "أقليات قومية أو الإثنية ، دينية ولغوية" في كافة أحكام مشروع الإعلان[(١)] .

٣٠ - وطلب الوفد الفرنسي أن يدون رسميا الإعلان التالي:

"إن فرنسا لا تعترف في إقليمها بوجود مجموعات سماتهم المحددة قائمة على أساس معايير عرقية أو لغوية أو دينية . فأفكار فرنسا تقوم على أساس مبدأ عالمي قوامه أن جميع المخلوقات البشرية يولدون أحرارا وهم سواسية في الكرامة وأمام القانون . ويعتمد الدستور الفرنسي على هذا المبدأ وفي ظل الدستور جميع المواطنين في الجمهورية التي هي واحدة ولا تقبل التجزئة سواسية أمام القانون" .

"إن وحدة الشعب الفرنسي والمساواة بين المواطنين تنفيان أي إمكانية للتفريق القائم على معايير عرقية . أما فيما يتعلق بالدين واللغة - غير اللغة الفرنسية - فهما مسألة خيار متروك لكل فرد . والحكومة الفرنسية تود أن تبين أن هذين المجالين يندرجان لا في نطاق القانون العام بل في نطاق الممارسة الخاصة للحريات العامة من قبل المواطنين . ودور الدولة العلمانية يتمثل بكل بساطة في تأمين استخدام المواطنين الاستخدام التام والحر للدين واللغة في إطار يحدده القانون ومع احترام حقوق كل فرد .

"والتحفظ الفرنسي على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبع من هذين المبدأين .

"ولم يخف على الحكومة الفرنسية أن مشروع الإعلان يخلو من أي تعريف لعبارات "أقليات قومية" أو "أقليات دينية" أو "أقليات لغوية" أو "أقليات إثنية" . ونحن نفهم هذا التردد إذ من الصعوبة بمكان التغلب على هذه المشكلة . وفي وقت تناضل فيه بلدان عديدة ضد مظاهر الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب وتشهد فيه دول جديدة نزاعات مدنية داخلية ، فإن تحديد أو تعيين مثل هذه المجموعات على أساس لغتها المحلية ، ولو أن اهتمام أفراد المجموعة باستخدامها يتباين أو على أساس دينها ناهيك عن أساس عرقها لا يبدو عاملا مخففا للتوتر .

"ولتجنب الخلط الخطير ، يتوجب على الفريق العامل في نظرنا أن يفكر مليا في إمكانية تركيز اهتمامه على الأقليات القومية ، فهناك - وهذا أمر يعيه بلدي وعيا تاما - جماعات لأفرادها تراث ثقافي ولغوي وديني محدد ، في مناطق معينة قاموا في ضوء ظروف تاريخية معينة بالتعبير عن وجودهم كأقليات قومية . والمعيار اللغوي أو الديني أو الإثني لا يكفي . ينبغي لنا أن نركز نظرنا على أن نضمن للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية والذين تواصل وجودهم في إقليم معين على مدى التاريخ ، المتطلبات الأساسية اللازمة لحماية هويتهم حتى يمكنهم أن يمارسوا بفعالية ، ودون تمييز حقوقهم وحرياتهم كأشخاص ، وينبغي لنا ، قبل كل شيء ، أن نقدم على هذا النحو المساهمة الملائمة لتقييم السبل والوسائل الكفيلة بمنع وخفض وتسوية التوترات التي قد

تنشأ في بعض مناطق العالم نتيجة لتواجد أقليات قومية على مدى التاريخ يطالب أفرادها ، عن صواب ، بالحفاظ على هويتهم .

"وعموما يتوجب التخلص من أي اشارة إلى الحقوق الجماعية للاقليات . ويتوجب أن يكون المقصود من الإعلان تعزيز حقوق الاشخاص والصيغة التي نصّها 'حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات ...' الواردة في الفقرات ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من الديباجة وفي المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من الإعلان وكذلك في القرار الذي قدم بموجبه تقرير الفريق العامل ، ينبغي استبقاؤها .

"وبالنظر إلى التحفظ الذي أبدته فرنسا على المادة ٢٧ حين صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقائل بأنه: في ضوء المادة ٢(١) من دستور الجمهورية الفرنسية تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ غير قابلة للتطبيق فيما يتعلق بها وهي ترجو أن تُستبقى في الفقرة ٤ من الديباجة عبارة 'وإذ تستلهم' أحكام المادة ٢٧ (وليس إذ تستند إلى) .

"وفرنسا ترى ، فوق كل شيء ، أن صيغة 'أقليات قومية' هي وحدها التي تفي على النحو المرضي بغرض الإعلان ، نظرا لأن المعايير الدينية واللغوية والإثنية ليست معايير هادفة بالقدر الكافي حين يُنظر اليها في حد ذاتها" .

الفقرة ٦ سابقا

٣١ - وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل وبالإشارة إلى مضامين مماثلة واردة في الفقرات التالية من المنطوق تقرر حذف الفقرة ٦ بصيغتها التي اعتمدت في القراءة الاولى .

الفقرة الجديدة ٦

٣٢ - نوقشت الفقرة الجديدة ٦ (الفقرة ٧ من مشروع الإعلان بصيغتها التي اعتمدت في القراءة الاولى) واعتمدت في القراءة الثانية التي جرت في الجلسة الثالثة للفريق العامل مع التعديل الوارد وصفه أدناه[١] .

٣٣ - ركز الفريق العامل اهتمامه على الصيغة "داخل الإطار الدستوري" . وقد قيل إن هذه الجملة يمكن أن تعتبر متعارضة مع مقاصد مشروع الإعلان وأنه يمكن أن تُفسّر على أنها تخدم مصالح الدول بدلا من أن تحمي حقوق الاقليات . وقُوبل الاقتراح الداعي إلى حذف الصيغة الاصلية باتفاق عام . وخلال المناقشة التي تلت ذلك تمت الإشارة إلى أن نواحي القلق هذه يمكن تلبيتها بالاستعاضة عن عبارة "داخل الإطار الدستوري" بعبارة "داخل الإطار القانوني والديمقراطي" أو بعبارة "داخل الإطار الديمقراطي المستند إلى حكم القانون" . والصيغة الاخيرة وافق عليها الفريق العامل .

الفقرة الجديدة ٧

٣٤ - أثناء المناقشة التي دارت حول الفقرة ٤ اقترح وفد النمسا وجوب الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ في تلك الفقرة . وقرر الفريق العامل عدم إدراج هذه الإشارة في الفقرة ٤ ولكن اتُفق عموما على أن مضمون القرار ٢١٧ جيم يمكن أن يرد في فقرة جديدة من الديباجة دون الإشارة صراحة إلى القرار نفسه .

٣٥ - وقدم فريق النمسا إلى الفريق العامل مقترحا يتعلق بنص فقرة ديباجية جديدة (E/CN.4/1991/WG.5/WP.1): "وإذ يضع في اعتباره أن الأمم المتحدة لا يسعها البقاء عديمة الاكتراث بمصير الأقليات" . وأثناء المناقشة التي تلت هذا الاقتراح تمت الإشارة إلى أن عبارة "لا يسعها البقاء عديمة الاكتراث" عبارة تقادم عهدها . فالعبارة التي استخدمت أصلا في قرار عام ١٩٤٨ ، فقدت أهميتها بعد ذلك نظرا لأن الأمم المتحدة لم تبق عديمة الاكتراث بمصير الأقليات وهي حقيقة تنطق بها الأحكام العديدة المتعلقة بحقوق الأقليات المضمنة في مختلف الصكوك الدولية . وتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بأن عبارة "دور مهم تؤديه" تكون أنسب لإبراز الحالة الراهنة . وقرر الفريق العامل كذلك أن يستعيض عن كلمة "بمصير" بعبارة "فيما يتعلق بحماية" لأن العبارة الأولى بالغة الغموض وتعني ضمنا ، كما بين أحد الوفود ، تفكيرا متمنى" .

٣٦ - واعتمد نص الفقرة الجديدة ٧ في الجلسة الثالثة للفريق العامل[(١)] .

الفقرة ٨

٣٧ - اقترح أحد الوفود أن تدرج عبارة "محافل حكومية دولية إقليمية أخرى و" قبل عبارة "الهيئات الأخرى المنشأة" . وفي هذا السياق اقترحت وفود عديدة الإشارة إلى الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية . وبعد أن ناقش الفريق العامل هذين الاقتراحين اتفق على أن يورد في فقرة إضافية إشارة للعمل الذي اضطلعت به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وانشىء فريق صياغة غير رسمي للقيام بوضع هذه الفقرة الجديدة .

٣٨ - واعتمد الفريق العامل في جلسته الخامسة هذه الفقرة واستعاض ، عملا بقراره السابق في نفس الجلسة ، بعبارة "أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" عن عبارة "أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية"[(١)] .

الفقرة الجديدة ٩

٣٩ - نظر الفريق العامل ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، في فقرة ديباجية جديدة الواجب أن تلي الفقرة ٨ . وقدم النص الفريق المعني بحقوق الاقليات في الوثيقة E/CN.4/1991/WG.5/WP.2 . هذا النص مفاده ما يلي:

"وإذ تسلم بأهمية المساهمات المقدمة والجهود المبذولة من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الاقليات" .

٤٠ - رحب معظم الوفود مع الارتياح بمبدأ إدراج مثل هذه الفقرة المشجعة على هذا النحو للمساهمة الايجابية التي قدمتها في هذا الموضوع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وتم التشديد ، من ناحية أخرى ، على أن من الضروري أن يستبقى في الديباجة نوع من التوازن بين جهود الدول وجهود المنظمات الآنفة الذكر . وشدّد بعض الوفود على ضرورة أن يُشار أيضا ، ولو بصورة غير حصرية ، إلى "حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات" ، برغم أن وفودا أخرى أوضحت أن الإشارة في الديباجة إلى "حقوق الاقليات" بمعناها العام لا يقتضي إسناد حقوق جماعية إلى الاقليات . وتم الإعراب عن معارضة الإشارة إلى "حقوق الاقليات" ما لم يضف تعبير "القومية" .

٤١ - وتقدم وفد بمشروع نص جديد هو الآتي: "وإذ تضع أيضا في اعتبارها العمل المهم الذي اضطلعت به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الاقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات" .

٤٢ - وفيما يتعلق بتعداد أنواع الاقليات الواجب أن تشير اليها الفقرة اتفق الفريق العامل على أن يستخدم "قومية أو إثنية ، وإلى أقليات دينية ولغوية" على الرغم من أن أحد الوفود اعترض على ذكر عبارة "قومية" . وتمشيا مع هذا أشار أحد الوفود إلى أن هذه العبارة ينبغي أن تستخدم في العنوان أيضا . وفي الجلسة نفسها قرر الفريق العامل أن يستخدم هذه العبارة في كافة الفقرات الديباجية التي اعتمدت في القراءة الثانية .

٤٣ - وفي الجلسة الخامسة اعتمد الفريق العامل تبعا لذلك النص التالي:

"وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي أنجزته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الاقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية" .

٤٤ - وأعربت ممثلة اليونان عن تحفظها القائل بأن عبارة "حماية الاقليات و" يتوجب حذفها من الفقرة الديباجية الجديدة ٩ ، بسبب ما تمثله من تكرار ، حيث أن هذه

الفقرة تشير بالفعل وبالحرف إلى "حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" . وكررت القول بأن هذا الموقف أعيد تأكيده بعد التوضيحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا والبيانات السابقة التي أدلت بها وفود عديدة أخرى ، بمن فيهم ممثلون للمنظمات غير الحكومية والقائلة بأن إضافة الكلمات "حماية الأقليات" إلى جانب عبارة "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ..." لا يفيد بأي حال من الأحوال منح حقوق لمجموعة الأقلية كذلك بصفتها هذه (فضلا عن الأفراد الذين قد يكونون أعضاء في مجموعة أقلية) لكن لا يقصد بها سوى الثناء على العمل الذي أنجزته المنظمات الحكومية الدولية وتشجيع هذا العمل .

الفقرة ١٠

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ سابقا التي تصبح الآن الفقرة العاشرة اقترح أن يستعاض بكلمة "المتصلة ب " عن عبارة "فيما يتعلق ب " . واتفق الفريق العامل على هذا المقترح . ومراعاة للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في جلسته الخامسة فيما يتعلق بتعداد الأقليات الأمر الذي ينطبق ، مع ما يلزم من تعديل ، على هذه الفقرة ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ١٠ في جلسته الخامسة[(١)] .

الفقرة ١١ (الفقرة ١٠ أصلا)

٤٦ - قام الفريق العامل ، عملا بقراره السابق المتصل بالعنوان (انظر أعلاه) ، باعتماد هذه الفقرة وفقا للصياغة التي اتفق عليها الفريق العامل فيما يخص عنوان مشروع الإعلان[(١)] .

جيم - مناقشة مواد منطوق الإعلان

المادة ١

٤٧ - ناقش الفريق العامل مضمون المادة ١ في جلساته الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة .

٤٨ - في الجلسة الخامسة ، اقترح وفد السويد مادة جديدة تدرج قبل المادة ١ بصيغتها التي اعتمدت في القراءة الأولى . والغرض من هذه المادة الجديدة هو توضيح مفهوم "الأقليات" كما هو مستخدم في مشروع الإعلان هذا ، وتيسير استخدام عبارة "الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" بالاستعاضة عنها بعبارة "الأشخاص المنتمين إلى أقليات" . والنص المقترح هو الآتي:

"لأغراض هذا الإعلان ، تعني عبارة الأشخاص المنتمين إلى أقليات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ، وإلى أقليات دينية ولغوية الذين يتصرفون بصفة فردية وكجماعة بالاشتراك مع سائر أفراد مجموعتهم" .

٤٩ - ورحب وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالاقتراح السويدي فعدله لغرض التوضيح بإضافة النص التالي:

"الفقرة ١: لأغراض هذا الإعلان ، تعني الأشخاص المنتمين إلى أقليات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .

الفقرة ٢: يمكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يمارسوا حقوقهم ويتمتعوا بها بصفة فردية وكجماعة بالاشتراك مع سائر أفراد مجموعتهم" .

٥٠ - واقترح وفد بلجيكا الاستعاضة عن كلمة "الأشخاص" بكلمة "جميع الأفراد" .

٥١ - واقترح الوفد الفرنسي إضافة فقرة ثالثة إلى المادة نصها كالآتي:

"الفقرة ٣: لا ينبغي أن تلحق بشخص ينتمي إلى أقلية مضرة من جراء ممارسته أو عدم ممارسته تلك الحقوق" .

٥٢ - وهذه الاقتراحات واردة في الوثيقة E/CN.4/1991/WG.5/WP.3 .

٥٣ - وأثناء المناقشة التي جرت حول هذه المقترحات أشار وفد إلى أن مسألة الحقوق الفردية و/أو الجماعية يجب أن تناقش في هذا الإطار وقال إنه يفضل تعريف الحقوق قيد المناقشة بوصفها حقوقا جماعية . وقد قوبلت وجهة النظر هذه باعتراض وفود عديدة . وقيل إن مضمون هذه الفقرات الجديدة يتوجب أن يفهم على أنه حل توفيقي ممكن فيما يتعلق بمسألة الحقوق الفردية والجماعية وفيما يتعلق بتعريف المستفيدين منها . وشدد أحد الوفود على أن عبارة "الجماعة" ينبغي أن تفهم على أنها تشير إلى مجموعات من الأفراد لا إلى منظمات . وبين أحد الوفود أن المقترح الفرنسي المتعلق بفقرة ثالثة يتوجب أن يكون بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد على النحو التالي:

"لا ينبغي أن تلحق بأشخاص ينتمون إلى أقليات مضرة من جراء ممارستهم أو عدم ممارستهم حقوقهم" .

٥٤ - أشار أحد الوفود إلى أن القراءة الثانية لا ينبغي ، كمسألة إجرائية ، أن تستند إلى مواد جديدة بل إلى النص الذي اعتمد في القراءة الأولى . وبعد أن أجرى الفريق العامل مناقشة لهذه القضية اتفق على أن القراءة الثانية لا تستبعد ، من باب أولى ، المقترحات الجديدة حين تكون غايتها توضيح المواد التالية لكن ينبغي أن يكون عمل الفريق العامل مستندا بالدرجة الأولى إلى النص الذي اعتمد في القراءة الأولى .

٥٥ - وفي هذا السياق اقترح أحد الوفود قراءة المقترح المتعلق بالمادة الجديدة بوصفه تعديلا للمادة ١ الأصلية . ونظر فريق عامل غير رسمي في هذه المسألة واقترح النص المعدل التالي (ورقة الصياغة غير الرسمية المؤرخة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩١):

"المادة ١ (بصيغتها المعدلة):

للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات لغوية ودينية (المشار إليهم فيما بعد بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) ممارسة حقوقهم والتمتع بها كأفراد وكجماعة بالاشتراك مع سائر الأفراد في مجموعتهم دون أي تمييز .

المادة ٢ (بصيغتها المعدلة):

١ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة يحظى الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بالحماية من أي نشاط:

'١' يهدد وجودهم أو هويتهم ؛

'٢' يتدخل في تنمية خصائصهم ؛

٢ - تتعهد جميع الدول باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة لمنع هذه الأنشطة ومكافحتها مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المجسدة في هذا الإعلان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ." .

٥٦ - واقترح أن يضاف الاقتراح الفرنسي بوصفه الفقرة ٢ من المادة ١ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل غير الرسمي .

٥٧ - وقدم الوفد النمساوي مقترحا جديدا يتعلق بالمادة ١ (E/CN.4/1991/WG.5/WP.4) نصه كالآتي:

المادة ١

١ - يجب أن تحظى عملية النهوض بهوية الأقليات القومية والإثنية والثقافية واللغوية والدينية بالحماية .

٢ - يمكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو ثقافية أو لغوية أو دينية ممارسة حقهم في الحياة والحرية والأمان على الشخص وفي جميع حقوق الإنسان وحرياته الأخرى دون تمييز كأفراد وبالاشتراك مع سائر أفراد مجموعتهم .

٣ - لا ينبغي أن تلحق بشخص ينتمي إلى أقلية مضرة ناجمة عن ممارسته أو عدم ممارسته لتلك الحقوق ." .

٥٨ - وقوبل مضمون الفقرة ١ من المقترح النمساوي بتأييد وفود عديدة . بيد أن اقترحا قدم بوجوب مناقشته بالاقتران مع مواد لاحقة . وسحب الوفد النمساوي الفقرة ١ من النص المقترح للمادة ١ وعرض النظر فيها في سياق الفقرة ١ من المادة ٣ .

٥٩ - وفي الجلسة السابعة عرض فريق الصياغة غير الرسمي اقتراحا جديدا (الاقتراح غير الرسمي المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير) . ونص هذا الاقتراح هو الآتي:

"المادة ١ بصيغتها المعدلة:

١ - يمكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (المشار اليهم في ما بعد بالأقليات) أن يمارسوا حقوقهم على النحو المحدد في الإعلان بصفة فردية وكمجموعة بالاشتراك مع سائر الأفراد في مجموعتهم ، دون أي تمييز .

٢ - لا ينبغي أن تلحق بشخص ينتمي إلى أقليات مضرة ناجمة عن ممارسته أو عدم ممارسته لتلك الحقوق .

المادة ٣ بصيغتها المعدلة

١ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تحظى الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية بالحماية من أي نشاط من شأنه:

'١' أن يهدد وجودها أو هويتها ؛

'٢' أو أن يتدخل في تنميتها لخصائصها .

٢ - تقوم جميع الدول ، وفقا لمعايير القانون الدولي ذات الصلة وفي إطار ديمقراطي يستند إلى حكم لقانون ، باعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لمنع هذه الأنشطة ومكافحتها ، مع إيلاء العناية الواجبة للمبادئ المجسدة في هذا الإعلان .

المادة ٣ بصيغتها المعدلة (الفقرة الأولى فحسب تتلوها الفقرتان الحاليتان من المشروع القائم) .

١ - للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن تحترم وأن تعزز هويتهم الإثنية والثقافية والدينية واللغوية دون أي تمييز .".

٦٠ - وافق الفريق العامل على أن يستند نظره في المادة ١ إلى النص الذي قدمه الفريق غير الرسمي في ١٣ شباط/فبراير . وبناء على اقتراح قدمه أحد الوفود استعيض عن كلمة "يمكن" بكلمة "يجوز" في فقرتي المادة . وبعد مناقشة اجريت حول فوائد العبارة "ممارسة والتمتع" الواردة في الفقرة ١ تم الاتفاق على أن كلمة "ممارسة" تعبر بما فيه الكفاية عن نوايا هذه المادة وتقرر إلغاء "والتمتع" . واقترح بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة "المحددة" إما بعبارة "المشار إليها" أو "بما في ذلك

تلك المحددة" . ولقيت العبارة الأخيرة موافقة الفريق العامل . وقدم اقتراح بغضي بأن تضاف الجملة الأخيرة إلى نهاية الفقرة ١: "مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المحددة في المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" . وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لإدراج إشارة إلى مفهوم التساوي أمام القانون الوارد في تلك المادة . وتوصل الفريق العامل إلى اتفاق يقضي بعدم إدراج أية إشارة صريحة للمادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الحالية ، واتفق على أن مفهوم "المساواة أمام القانون" يتوجب أن يناقش في إطار مواد لاحقة من مشروع الإعلان .

٦١ - اعتمدت الفقرة ١ من المادة ١ بصيغتها المعدلة في القراءة الثانية التي جرت في الجلسة السابعة للفريق العامل[(١)] .

٦٢ - وأثناء المناقشة التي دارت حول الفقرة ٣ عارض أحد الوفود بشدة استخدام كلمة "مضرة" . وقيل إن هذه اللفظة غامضة جدا وقد تثير مشاكل على صعيد التفسير . وشدد الوفد نفسه على أن بوسعه قبول تغييرات فنية لتعديلات النص المعتمد في القراءة الأولى ولكنه ليس مستعدا للموافقة على إدخال عناصر جوهرية جديدة على النص . أما فيما يتعلق بالمفهوم الوارد في هذه الفقرة فقد تبنى الرأي القائل بأنه غير مسنود في المادة ١ كما اعتمدت في القراءة الأولى ويتوجب لذلك عدم مناقشته في القراءة الثانية . وأشارت وفود عديدة إلى أن هذه الفقرة يقصد بها توضيح مفهوم "عدم التمييز" الوارد في الفقرة ١ وأن الأفكار المبداة في هذا المقام ليست أفكارا جديدة ، فالتعبير عنها وارد بالفعل في الفقرة ٣ من المادة ٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى .

٦٣ - وفي الجلسة الثامنة قدم وفد فرنسا ، في محاولة منه التوصل إلى حل توفيقي ، اقتراحا بفقرة اضافية جديدة للمادة ٥ (E/CN.4/1991/WG.5/WP.7) ونصه كالآتي:

"فقرة جديدة تضاف إلى المادة ٥

يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يختاروا بحرية ممارسة أو عدم ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو كجماعة بالاشتراك مع سائر الأفراد في مجموعتهم" .

٦٤ - وأوضح الوفد الفرنسي أن استخدام كلمة "أية مضرة" تم تجنبه . واقترح إدراج هذا الاقتراح في المادة ٥ .

٦٥ - وبناء على اقتراحات من وفود عديدة اتفق الفريق العامل على حذف الجزء الاخير من الاقتراح الفرنسي: "بصفة فردية أو كجماعة بالاشتراك مع سائر الأفراد في مجموعتهم" نظرا لأن هذه المسألة محددة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٦٦ - وأثيرت اعتراضات متنوعة على مضمون الجزء المتبقي من هذا الاقتراح . فقال أحد الوفود إنه شبيه جدا بالفقرة ١ من المادة ١ ولذلك لا يبدو أنه يفي بأي غرض . وشددت وفود أخرى على أهمية أن تكون هناك إشارة لمفهوم "أية مضرة" . وقدمت عدة اقتراحات للاستعاضة عن هذه العبارة لينظر فيها . أحد هذه الاقتراحات يدعو إلى الاحتفاظ بعبارة "أن يختاروا بحرية" وأن تدرج بعد كلمة "الحقوق" عبارة "دون أية عقوبات قانونية" . وبيّن أحد الوفود أن ليس هناك اختلاف موضوعي أساسي بين عبارة "مضرة" و"يختاروا بحرية" وعلى هذا وتوخيا للحل التوفيقي يمكن أن تستخدم العبارة الأخيرة . كما بحثت المقترحات التالية من قبل الفريق العامل وهي: "دون أية عقوبات" ، "دون التعرض للعقاب" ، "دون التعرض للعقاب بأي طريقة" و"دون أن تترتب على ذلك آثار قانونية" . واقترح أحد الوفود تعديل نص الفقرة ٢ من المادة ١ على نحو ما يدعو إليه المقترح غير الرسمي المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير بالاستعاضة عن لفظة "مضرة" بعبارة "أية نتائج سلبية" . وبيّن أحد الوفود أن مفهوم "مضرة" تشملها عبارة "دون تمييز" الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة واقترح حذف الفقرة ٢ . وبما أن الفريق العامل لم يتوصل إلى اتفاق على أي من هذه الاقتراحات فقد أحال المسألة إلى فريق صياغة غير رسمي .

٦٧ - وفي الجلسة التاسعة قدم الفريق غير الرسمي اقتراحه فيما يتعلق بفقرة جديدة تدرج في المادة ٥ . ونص هذا الاقتراح هو التالي:

"ويمكنهم أن يختاروا بحرية ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها" .

٦٨ - وقيل إن هذا الاقتراح الذي يمثل تعديلا للاقتراح الوارد في الوثيقة WP.7 أريد به محاولة الظفر بحل وسط للمشكلة قيد المناقشة . وبعد النظر في هذا النص اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "هم" بعبارة "الأشخاص المنتمين إلى أقليات" والاستعاضة عن عبارة "الحقوق المحددة في هذا الإعلان" بعبارة "هذه الحقوق" . وكان نص الاقتراح كما عدل هو الآتي:

"يمكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يختاروا ممارسة الحقوق المحددة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها" .

٦٩ - واعتمد الفريق العامل هذه الجملة على أن يتم إدراجها في المادة ٥ وعلى أن تبقى هناك إمكانية إدخال تعديلات عليها .

المادة ٣

٧٠ - نظر الفريق العامل في المادة ٣ في جلساته السابعة إلى العاشرة .

٧١ - على أثر المناقشة التي أجراها الفريق العامل حول المادة ١ اتفق على أن يضع في الاعتبار النصوص التالية بوصفها اقتراحات ممكنة للمادة ٣:

(أ) "المادة ٣

١ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تحظى الأقليات القومية أو الإثنية ، والأقليات الدينية واللغوية بالحماية من أي نشاط:

'١' يهدد وجودها أو هويتها ؛

'٢' يتدخل في عملية تنمية خصائصها .

٢ - تتعهد جميع الدول باعتماد التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى الملائمة لمنع هذه الأنشطة ومكافحتها مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المجسدة في هذا الإعلان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

(ب) "المادة ٣

١ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تحظى الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية بالحماية من أي نشاط:

'١' يهدد وجودها أو هويتها ؛

'٢' يتدخل في عملية تنمية خصائصها .

٢ - وتقوم كافة الدول ، وفقا لمعايير القانون الدولي ذات الصلة وفي إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون ، باعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الملائمة لمنع هذه الأنشطة ومكافحتها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المجسدة في هذا الإعلان" .

٧٢ - وفي الجلسة السابعة اقترح وفد النمسا الاستعاضة عن الفقرة ١ من المقترح (أ) بنص الفقرة ١ من المادة ١ كما اقترحته النمسا في الوثيقة WP.4 . وهذا النص عدل شفويا في وقت لاحق ليصبح كالآتي:

١ - "يجب حماية وتعزيز الهوية القومية والإثنية والثقافية واللغوية للأقليات" .

٧٣ - وأثناء المناقشة التي دارت حول هذا المقترح قيل إن مفهوم حماية وجود الأقليات يجب أن يدرج . وفي الجلسة الثامنة قدم مقترح جديد للمادة ٣ كان نصه كالآتي:

"١ - ينبغي حماية الهوية القومية أو الإثنية والهوية الثقافية والدينية واللغوية للأقليات . وينبغي تهيئة الظروف اللازمة للنهوض بهويتها .

٢ - وتقوم الدول ، وفقا لمعايير القانون الدولي ذات الصلة وفي إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون ، باعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الملائمة لهذه الغايات" .

٧٤ - وعلقت وفود عديدة على هذا المقترح فأبدت موافقتها على النص . بيد أن وفودا أخرى أشارت إلى أنها تحبذ ايراد إشارة في الفقرة إلى حماية وجود الاقليات . وقدم وفد مجلس الجهات الاربع في وقت لاحق مقترحا جديدا (E/CN.4/1991/WG.5/WP.5) نصه كالآتي:

"لا ينبغي لأي دولة أن تنكر وجود أقلية قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو أن تتسبّب في تصديع كيانها المادي" .

٧٥ - وقدم وفود جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مقترحا (E/CN.4/1991/WG.5/WP.6) نصه كالآتي:

"المادة ٣ - ٣

ينبغي أن تحظى الهوية القومية أو الإثنية والهوية الثقافية واللغوية والدينية للأقليات بالحماية وأن تهيّأ لها الشروط الكفيلة بالنهوض بتلك الهوية" .

٧٦ - وحظي المقترحان الجديدان بدعم وفود عديدة . بيد أنه تعذر التوصل إلى اتفاق عام داخل الفريق العامل . وكمحاولة للظفر بحل توفيقي قدم وفد الصين اقتراحا (E/CN.4/1991/WG.5/WP.8) نصه كالآتي:

"المادة ٣

١ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة تحظى الهوية القومية أو الإثنية ، والهوية الثقافية والدينية واللغوية للأقليات بالحماية .

٢ - وتقوم جميع الدول ، كل وفقا لإجراءاتها الدستورية ووفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها ، باعتماد التدابير التشريعية والتدابير الاخرى الملائمة وبتهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق هذه الغايات" .

٧٧ - وقد رحبت أغلبية الوفود بهذا المقترح ووافق الفريق العامل على أن ترتكز مناقشته للمادة ٣ على هذا النص . واقترح أحد الوفود أن تضاف كلمة "والتعزيز" بعد

كلمة "الحماية" في الفقرة ١ وأن تضاف إلى النص الذي تتضمنه الوثيقة WP.5 جملة ثانية في هذه الفقرة . واقترح نفس الوفد الاستعاضة عن عبارة "وبتهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق هذه الغايات" بعبارة "والنهوض بالظروف اللازمة لتحقيق هذه الغايات" في الفقرة ٢ . واقترح وفد آخر أن تدرج ، بعد كلمة "الحماية" في الفقرة ١ عبارة "وخلق الظروف الكفيلة بالنهوض بهويتها" . واقترح كذلك الاستعاضة عن عبارة "ميثاق الأمم المتحدة" بعبارة "مبادئ ميثاق الأمم المتحدة" .

٧٨ - وبعد مناقشة التعديلات اقترح أحد الوفود النص التالي للفقرة ١:

"على الدولة أن تقوم بحماية وتعزيز وجود وهوية الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الثقافية والدينية واللغوية في كنف احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة" .

٧٩ - وعدل هذا الاقتراح في وقت لاحق ليصبح نصه كالآتي:

"على الدولة أن تقوم بحماية وتعزيز وجود وهوية الأقليات على الصعد القومية أو الإثنية وعلى الصعد الثقافية والدينية واللغوية على نحو يتمشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة" .

٨٠ - وبيّنت بعض الوفود أن الإشارة إلى مبادئ الأمم المتحدة واردة بالفعل في الفقرة ٣ من المادة ٥ بصيغتها التي اعتمدت في القراءة الأولى وبما أن الغرض من القراءة الثانية هو ، في جملة أمور ، تفادي التداخل بين الأحكام يتوجب حذف الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة من نص هذه المادة . واقترح أحد الوفود أن تدرج في النص عبارة "كل داخل إقليمها" . ويصبح النص المعدل على هذا النحو:

"تقوم الدول ، كل داخل إقليمها ، بحماية وتعزيز وجود وهوية الأقليات على الصعد القومية أو الإثنية وعلى الصعد الثقافية والدينية واللغوية" .

٨١ - واعترض أحد الوفود على صيغة التعديل المقترح وبيّن أن الغرض من مشروع الإعلان هذا هو ايجاد حقوق للأقليات وليس خلق التزامات بالنسبة للدول . واقترح هذا الوفد النص التالي للفقرة ١:

"للأقليات القومية أو الإثنية أو الثقافية والأقليات الدينية واللغوية الحق في حماية وجودها وهويتها" .

٨٢ - واعتمد الفريق العامل ، في جلسته التاسعة ، النص التالي في الفقرة ١ من المادة ٣:

"على الدول أن تقوم ، كل في إقليمها بحماية وجود الاقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"(١) .

٨٣ - وفي الجلسة نفسها بدأ الفريق العامل النظر في الفقرة ٣ من المادة ٣ . وكانت أمامه المقترحات المذكورة أدناه التي تراعي شتى التعديلات والاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة المتعلقة بالنصوص المقترحة للفقرة ٣ . قدم المقترح الاول من طرف وفد النمسا (E/CN.4/1991/WG.5/WP.9) الذي ينص على ما يلي:

"٣ - تتخذ جميع الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتحقيق تلك الغايات مع مراعاة مبادئ هذا الإعلان والمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

٨٤ - وقدم نص ثان من قبل مشروع صياغة غير رسمي نصه كالآتي:

"على جميع الدول أن تقوم ، كل وفقا لإجراءاتها الدستورية ، باعتماد التدابير التشريعية أو التدابير الاخرى الملائمة مع المراعاة الواجبة للمبادئ المجسدة في هذا الإعلان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودون تعدٍ على حقوق المواطنين الآخرين في الدولة" .

٨٥ - وعدل هذا المقترح الاخير شفويا من قبل أحد الوفود بحيث تدرج فيه عبارة "تحقيقا لهذه الغايات" بعد عبارة "الدستورية" . واقترح أن يستعاض بالحرف "و" عن الحرف "أو" بعبارة "التشريعية أو غيرها من التدابير" . وقرر الفريق العامل أن يستعيض عن عبارة "وفقا لـ" بعبارة "عاملة من خلال" واعتمدت هذه الاخيرة بوصفها عبارة افتتاحية لهذه الفقرة .

٨٦ - وعارضت وفود عديدة الإشارة إلى "العمليات الدستورية" . وتم الإعراب من قبل بعض الوفود عن وجهة النظر القائلة بأن هذه الجملة من شأنها أن تشكل تقييدا لحقوق الاقليات في حين رأت وفود أخرى أن "العمليات الدستورية" تصلح لضمان هذه الحقوق . وكحل توفيقي ممكن اقترح أن تدرج عبارة "ووفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها" اثر "العمليات الدستورية" . وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى الاستعاضة عن هذه الاخيرة بعبارة "النظم القانونية" . واقترح كذلك أن تتضمن الفقرة إشارة إلى عبارتي "العمليات الدستورية" و"النظم القانونية" كلتيهما . واقترح أحد الوفود حذف النص السابق لكلمة "الدول" وكذلك النص التالي لعبارة "حقوق الإنسان" .

٨٧ - وأبدت بعض الوفود قلقا من أن النص الحالي للفقرة ٢ قد يجعل من المادة ٢ مادة تقييدية فاقترحت عدم النظر في هذا النص في إطار المادة ٢ على أن تتم العودة اليه فيما يتصل بالمادة ٦ التي قد تكون أوثق صلة بهذه القضية . بيد أن وفودا أخرى رأت أن المادة ٢ تتطلب فقرة تشير إلى تنفيذ التدابير .

٨٨ - ونظرا لانعدام توافق الآراء حول القضية الآنفة الذكر قرر الفريق العامل أن يترك جانبا هذه الفقرة في الظرف الراهن على أن يعود إلى المسألة في الدورة القادمة .

المادة ٣

٨٩ - وفي الجلسة العاشرة بدأ الفريق العامل النظر في المادة ٣ . واقترح أحد الوفود حذف الأقواس المعقوفة المحيطة بعبارة "الأشخاص المنتمين إلى" الواردة في نص الفقرة ١ كما اعتمدت في القراءة الأولى . على أن يفهم من ذلك أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١ كما اعتمدت في القراءة الثانية تنطبق على مشروع الإعلان بأكمله . ولنفس السبب اقترح هذا الوفد كذلك حذف عبارة "سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم" .

٩٠ - واقترح وفد آخر أن تدرج عبارة "للاضطلاع بأنشطتها التعليمية" قبيل عبارة "وفي التمتع بثقافتها" . ولم يحظ هذا التعديل باتفاق عام . وبيّنت بعض الوفود أن الإشارة إلى التعليم واردة بالفعل في الفقرة ٢ من المادة ٣ وواردة كذلك في المادة ٦ من مشروع الإعلان . ولذلك يتوجب النظر في هذه المسألة في سياق مناقشة هذين الحكمين .

٩١ - ونظرا لضيق الوقت تقرر إرجاء مناقشة كلتا المسألتين إلى جلسة لاحقة من جلسات القراءة الثانية .

العمل مستقبلا

٩٢ - بناء على توصية الرئيسة - المقررة اتفق الفريق العامل على توصية اللجنة بعقد دورة قوامها اسبوعان في فترة ما بين الدورتين وذلك في بداية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ، لتمكينه من إكمال قراءته الثانية .

٩٣ - كما تم الاتفاق على أن تتناول جميع القضايا التي تركت جانبا في هذه الدورة . وأعرب وفد الصين عن الرأي القائل بوجوب أن يبدأ العمل في الدورة المقبلة للفريق العامل بتناول الفقرة ١ من المادة ٣ .

٩٤ - وفي الجلسة ١١ التي عقدها الفريق العامل في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ اعتمد هذا التقرير بالاجماع .

الحاشية

(١) يرد في المرفق الأول نص مشروع الإعلان بصيغته التي اعتمدت في القراءة الثانية .

المرفق الأول

نص مشروع الإعلان بصيغته المعتمدة في القراءة الثانية

مشروع إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة وللأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، واتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين آحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل الاطار الدستوري بالاستناد إلى حكم القانون ، سيسهمان بدورهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهمّا تؤديه في حماية الاقليات ،

وإذ تضع في إعتبارها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الامم المتحدة ، وبوجه خاص لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الاخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا العمل المهم الذي أنجزته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الاقليات وفي تعزيز حماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .

المادة ١

١ - للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار اليهم فيما بعد بالاشخاص المنتمين إلى أقليات) أن يمارسوا حقوقهم ، بما فيها تلك الحقوق المحددة في هذا الإعلان سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع سائر أفراد مجموعتهم ، دون أي تمييز .

المادة ٢

١ - على الدول أن تقوم ، كل في إقليمها ، بحماية وجود الاقليات وهويتها القومية أو الإثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

المرفق الثاني

نص مشروع الإعلان الذي بقي على الفريق العامل
أن يعتمده في القراءة الثانية
[E/CN.4/1990/41 ، المرفق الأول]

المادة ٣

١ - [للأشخاص المنتمين إلى] أقليات للأقليات الحق ، سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، في التمتع بثقافتهم ، وإعلان وممارسة دينهم واستخدام لغتهم وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢ - على جميع الدول [اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأقليات [الأشخاص المنتمين إلى أقليات]] تأمين تمكن الأقليات [الأشخاص المنتمين إلى [أقليات]]/من التعبير بحرية عن خصائصها [خصائصهم] ، ومن تطوير تعليمها [تعليمهم] وثقافتها [وثقافتهم] ولغتها [ولغتهم] ودينها [ودينهم] وتقاليدها [وتقاليدهم] ، ومن المشاركة على أساس منصف في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد الذي تعيش [يعيشون] فيه ؛ [إذا لم تكن هذه الدول قد قامت بذلك فعلاً] .

٣ - وتحقيقا لهذه الغايات نفسها ، يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات ، دون أي تمييز ، الحق في إقامة اتصالات مع أفراد مجموعتهم الآخرين [ومع أقليات أخرى] ، ولا سيما بممارسة الاقامة داخل حدود كل دولة ، والحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم ، والعودة الى بلدانهم . [ويمارس هذا الحق وفقا للتشريع الوطني وللصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان .]

المادة ٤

١ - على جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة والفعالة ، وخاصة في مجالات التعليم والتربية والثقافة والإعلام ، من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للأقليات [للأشخاص المنتمين إلى أقليات] .

٢ - تتضمن هذه التدابير تيسير تمتع الأقليات [الأشخاص المنتمين إلى أقليات] بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع ، بغض النظر عن الحدود ، وخاصة من خلال الاستفادة من كل أشكال الاتصال . [وتمارس هذه الحرية وفقا للتشريع الوطني وللصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان .]

٣ - ينبغي أن تتضمن هذه التدابير أيضا تبادل المعلومات [والخبرة] بين الدول في المجالات السالف ذكرها ، بغية دعم التفاهم والتسامح والصداقة المتبادلة بين الجميع ، بمن فيهم الاقليات [الاشخاص المنتمون إلى أقليات] ، [وكذلك تنمية المزيد من العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .]/[وكذلك تنمية المزيد من التعاون الدولي بروح إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة] .

المادة ٥

١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاقليات [بالاشخاص المنتمين إلى أقليات] . وعلى الدول خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي اضطلعت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا يخل هذا الاعلان بتمتع كل الاشخاص بحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً .

٣ - ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، أو يتعارض بصفة خاصة مع السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول .

٤ - تحترم الاقليات ، في ممارستها حقوقها ، [يحترم الاشخاص المنتمون إلى أقليات ، في ممارستهم حقوقهم ،] ما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

[المادة ٦

على الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تسعى ، تبعاً لظروفها الخاصة ، إلى تهيئة الظروف السياسية والتعليمية والثقافية وغيرها من الظروف المؤاتية وإلى اتخاذ التدابير الكافية لحماية وتعزيز حقوق الاقليات المبينة في هذا الاعلان] .

المادة ٧

(أ) [للاقليات [القومية أو] الإثنية أو الدينية أو اللغوية الحق في الحفاظ على هويتها] [للاشخاص المنتمين إلى أقليات [قومية أو] إثنية أو دينية أو لغوية الحق في الحفاظ على هويتهم] ، وفي الاشتراك فعليا في شؤون الدولة وفي القرارات المتعلقة بالمناطق التي [تعيش] [يعيشون] فيها [عن طريق المؤسسات الوطنية ، وكذلك عن طريق المؤسسات الاقليمية حيثما يمكن ذلك] .

(ب) يراعى لدى تخطيط وتنفيذ البرامج والسياسات الوطنية ، فضلاً عن برامج التعاون والمساعدة الدوليين ، إيلاء الاهتمام المناسب [لمصالحها] [مصالحهم] المشروعة .

المادة ٨

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الاعلان ، كل في مجال اختصاصه .

مادة جديدة

ينفذ هذا الإعلان بروح من التفاهم المتبادل والتسامح [وحسن الجوار] والصداقة بين الدول [وجميع الشعوب] [والشعوب] والجماعات [القومية] والعرقية والإثنية والدينية واللغوية وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

ويدرج ما يلي في قرار يرفق بالإعلان

'١' ينظم الأمين العام اجتماعات تقنية اقليمية وعالمية لحفز تبادل الخبرة في هذ الميدان بين الحكومات ومع الشعب المعني بهذا الإعلان ؛

'٢' تُجري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنويا استعراضا للتدابير التي اتُخذت على الصعيدين الوطني والدولي بغية وضع هذا الاعلان موضع التنفيذ ، وتضع تقريرا بشأن المشاكل المواجهة والتقدم المحرز ؛

'٣' تقدم الدول ، بقدر الإمكان ، في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، معلومات عن هوية الأقليات وأعدادها ومكانها وتنظيمها وخصائصها الاجتماعية والاقتصادية ؛

'٤' تولي الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة اهتماما خاصا لطلبات التعاون والمساعدة التقنيين التي ترمي إلى تحقيق أهداف هذا الاعلان .

- - - - -